

PROVISIONAL

S/PV.3000

6 August 1991

ARABIC

مجلس الأمن

Aug 6 1991

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة ألف

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الثلاثاء ، ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، الساعة
١٢/١٥

(اكوادور)

الرئيس : السيد آبيلا لاسوالاعضاء :

السيد لوزنски	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد دايل	بلجيكا
السيد فلورين	رومانيا
السيد بيفبني اديتو نزنفيا	زائير
السيد مومنبنففو	زمبابوي
السيد لي داويو	الصين
السيد روشيرو دي لا سابلير	فرنسا
السيد ألاركون دي كيسادا	كوبا
السيد بيتشيو	كوت ديفوار
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السير ديفيد هناي	وايرلندا الشمالية
السيد هابينوتشي	التمساس
السيد غاريغان	الهند
السيد بيكرينغ	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد الالفي	اليمن

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحاضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعين خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بيدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza Department of Conference Services, مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/١٥

اقرار جدول الاعمال

اقرر جدول الاعمال .

قبول اعضاء جدد

رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ووجهة إلى الامين العام من رئيس
جمهوريّة جزر مارشال (S/22865)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يبدأ مجلس الامن الان النظر في
البند المدرج في جدول أعماله .

في رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ووجهة إلى الامين العام ، قدم
رئيس جمهوريّة جزر مارشال طلب انضمام بلده إلى عضوية الأمم المتحدة . وقد عمّمت
تلك الرسالة في الوثيقة S/22865 . وبموجب أحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي
المؤقت لمجلس الامن ، ما لم يقرر مجلس الامن غير ذلك ، يحيل رئيس المجلس طلبات
الانضمام إلى الجمعية على لجنة قبول الأعضاء الجدد . ومن ثم ، ما لم أسمع اقتراحًا
 مضاداً ، أحيل طلب انضمام جمهوريّة جزر مارشال على لجنة قبول الأعضاء الجدد للنظر
والافادة .

وتنتهي الجملة الأخيرة من المادة ٥٩ على أن اللجنة تبلغ المجلس بالنتائج التي
تخلص إليها قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين
يوماً . كذلك تنتهي الغمرة الرابعة من المادة ٦٠ على أنه لكي يضمن مجلس الامن نظر
الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب يقدم المجلس توصيته بشأن
طلب الانضمام قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين
يوماً .

ونظراً لاته من المقرر أن تنعقد الدورة السادسة والأربعون للجمعية العامة في
١٧ أيلول/سبتمبر ، ومراعاة للحدود الزمنية ، اقترح أن تجتمع لجنة قبول الأعضاء

(الرئيس)

الجدد بعد ظهر اليوم ٦ آب/أغسطس في قاعة المؤتمرات ٧ ، للنظر في طلب انضمام جمهورية جزر مارشال وإعداد تقرير اللجنة إلى المجلس .

كما اقترح أن يجتمع مجلس الأمن مرة أخرى يوم الخميس ٨ آب/أغسطس للنظر والبت في تقرير اللجنة .

بما أني لا أسمع اعتراضا ، تقرر ذلك .

أشكر جميع أعضاء المجلس على تعاونهم في الانجاز الناجح لعملنا المنتجة هذا الصباح .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠